

شرح كتاب الطهارة من جامع الترمذى 60 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد هذا الدرس من القاء فضيلة الشيخ سليمان للناصرة العلوان حفظه الله تعالى وموضوع هذا الدرس شرح كتاب الطهارة من جامع أبي عيسى الترمذى رحمه الله - 00:00:00
الدرس الثاني عشر باب الاستنجاء بالحجارة وكان القاء هذا الدرس في اليوم التاسع عشر من شهر رجب من عام الف واربع مئة واحد وعشرين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين -

00:00:22

قال الإمام الحافظ أبو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في سننه باب الاستنجاء بالحجارة حدثنا هنادنا أبو معاوية سلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى القراءة. فقال سلمان أجل القبلة بعائقن التوب بول. أو ان نستنجي باليمين او ان يستنجي احدنا باقل من ثلاثة احكام - 00:00:48

روى ان نستنجي برجيع او بعظام. وفي الباب عن عائشة وخرزيمة بن ثابت وجابر وخلاد السائل عن أبيه قال أبو عيسى حديث سلمان حديث حسن صحيح. وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه - 00:01:28
ان الاستنجاء بالحجارة يجزى وان لم يستنجي الماء اذا القى اثر الغائط والبول وبه يقول التوبة وابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق بسم الله الرحمن الرحيم قال الإمام أبو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى المولود سنة بضع ومتين المتوفى سنة تسع وسبعين - 00:01:51

متين باب الاستنجاء بالحجارة تقدم اعراب نظائر هذه الترجمة وانه يصح في ذلك ثلاثة او اوجه الاول خبر لمبتدأ محفوظ تقديره هذا باب الاستنجاء بالحجارة الثاني باب مبتدأ الابتداء بالنكرة بالإضافة الى المعرفة - 00:02:21

والخبر محفوظ تقديره باب الاستنجاء بالحجارة هذا محل او مكانه او هذه احاديثه يكون الاعراب على النحو التالي باب خبر ذات مبتدأ باب مضاف والاستنجاء مضاف اليه. الحجارة جار و مجرور - 00:03:00

هذا مكان وهذا مبتدأ ومكان خبر لهذا والمبتدأ والخبر خبر عن المبتدأ الاول الوجه الثالث بالنصر بدأ بالنصر على المفعولية لفعل محفوظ تقديره اقرأ باب الاستنجاء بالحجارة الاول اشهر الاستنجاء هو ازالة النجم - 00:03:28

ازالة الخارج من السبيلين بالحجارة قص الحجارة لأن الحديث ورد بها. والا سيجول استنجاؤه بالحجارة وبكل شيء ينقي كالخشب والخرق والأوراق التي ليس فيها ذكر لكلام الله تعالى وليس في شيء منها ما يجب احترامه - 00:04:10

وبالجملة يجوز الاستجمار والاستنجاء والاستجمار بكل شيء ظاهر خرج بذلك النجس فلا يجوز الاستنجاء به وهذا رأي جماهير العلماء فقال يجوز الاستنجاء لكل شيء ظاهر ما عدا الروث والعظم وعن احمد - 00:04:47

يختص الاستجمار في الاحجار وهذا من المفردات في مذهب الإمام احمد وهو قول الظاهري والصحيح الاول انه يجوز الاستنجاء والاستجمار بكل شيء ظاهر ننقي لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين نهى - 00:05:16

عن الاستنجاء للرجيع والعظم علم جواز غيرهما ما لم يدل دليل على المنع قال أبو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا هناد تقدم الحديث عنه التميمي الزاهد الحافظ وتوفي رحمه الله ولم يتزوج - 00:05:44

من وثقه اكابر والحافظ وقال الإمام احمد رحمه الله عليكم بها الناج وكان وكيع يعظمه لما ذكره كتبية ابن سعيد رحمه الله قالها الناس حدثنا ابو معاوية وهو محمد ابن خادم - 00:06:17

التميمي السعدي مولىبني سعد بن زيد ولد سنة ثلاثة عشرة ومئة روى عن اسماعيل ابن ابي خالد وداود ابن ابيهنه وشام ابن حسان وشام ابن عروة وابي اسحاق الشيباني - [00:06:42](#)

وابي ما لك الاشجعي وعاصم الاحول وابي بردة ابن عبد الله وعنه ابنته ابراهيم وحديثه عند ابى داود وروى عنه ايضا احمد ابن حنبل واسحاق والحسن بن علي الخلال وزهير - [00:07:12](#)

ابن حرب وعلي ابن المديني وقصيبة ابن سعيد ومدد ابن مشرد ويحيى ابن سعيد القطان وهو من اقرانه وابو معاوية رحمة الله من اثبات اصحاب الاعمش قاله احمد ويحيى وقال الامام احمد رحمة الله - [00:07:46](#)

ابو معاوية بغير حديث الاعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدة وقال احاديثه عن هشام ابن عروة فيها اضطراب وقد علق على هذا الحافظ ابن حجر رحمة الله في هدي الساري - [00:08:21](#)

لم يحتاج به البخاري الا في الاعمش وله عنده عن هشام ابن عروة عدة احاديث توبع عليها وله عنده عن بريدة ابن ابي بردة حديث واحد تابعه عليه ابو اسامة - [00:08:50](#)

عند الترمذى واحتاج به الباقي وقد لزم ابو معاوية رحمة الله شيخه الاعمش عشرين عاما يتلقى عنه العلم ويأخذ عنه الاحاديث غرابة حينئذ حين يقول من اعلم الناس في احاديثه - [00:09:20](#)

وكان ابو معاوية يرى الارجاء فيقال ان وكيعا لم يصلى على ولن يحضر جنازته لذلك قد كان وكيل رحمة الله اماما بالسنة وقد بالغ الامام ابن حبان بالحق من قدر ابى معاوية - [00:09:50](#)

حين قال كان ابو معاوية حافظا متقدما ولكنه كان مرجئا خبيثا ولو لم يقل هذه اللفظة زكاة اجمل لابن حبان فان مثل هذه الالفاظ تسيء لصاحبها ولا تحسن ورد المقالات الباطلة - [00:10:21](#)

ليس بالالفاظ البذيئة التلفظ الخبيث ونحوه وقد توفي ابو معاوية رحمة الله سنة خمس وتسعين ومئة ولا يؤثر على روایته رميه بالارجاء وقد قيل انه كان داعية من دعاة الارجاء - [00:10:47](#)

ولم يعرض عن حديثه الائمة حديث في المسند في الصحيحين في روایة عن الاعمش وفي السنن وغيرها شباب ابن سوار حديث في الكتب كلها وكان من اعظم الدعاة لمذهب الارجأ - [00:11:13](#)

والمبتدع الذي لا تخرج بدعته عن الاسلام يقبل حديثه ما دام حافظا متقدما صدقا ولهذا لا ترى في كتب الائمة حديث رافضي قط لانه من اكذب الناس قال عن الاعمش - [00:11:41](#)

وقد توضع في روایته عن الاعمش تابع وكيع وسفیان عند الامام مسلم وتابعه غيرهما الاعمش هو سليمان ابن مهران وهو من صغاري التابعين له رؤية وليس له سماع وقد تقدم الحديث عنه وانه ولد سنة ستين وقيل احدى وستين - [00:12:07](#)

وتوفي سنة سبع واربعين ومئة وقيل سنة ثمان واربعين ومئة وهو الاشهر قد خرج له الجماعة وبقية اصحاب الكتب عن ابراهيم ابراهيم هذا هو ابن يزيد ابن قيس ابن الاسود - [00:12:42](#)

ابن عمرو ابن ربيعة النخعي الكوفي وهو فقيه اهل الكوفة يحتمل ان يكون مولده سنة سبع واربعين لان قد توفي سنة ست وتسعين وهو ابن تسع واربعين وقد روى عن خاله الاسود ابن يزيد - [00:13:08](#)

وحدث في الكتب الستة ودخل على عائشة وروى عنها كما عند ابى داود والنسائي وابن ماجه ولم يثبت له سماع منها بل قال العجلی رحمة الله من يحدث عن احد - [00:13:37](#)

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد ادرك منهم جماعة وروى عن عبيد بن نضيله وعبيد السلماني ومسروق ابن الاجد وابي عبد الرحمن السلمي وابي عبيدة ابن عبد الله - [00:13:58](#)

ابني مسعود وعنه الحكم ابن عتبة بو حماد ابن ابي سليمان ومنصور ابن المعتمر نواصل ابن حيان الاحدب وقد اختلف الائمة في اثبات اصحابه وقال علي ابن المديني علي يحيى ابن سعيد - [00:14:24](#)

قال ما احد اثبت عن مجاهد وابراهيم من منصور وهو ابن المعتمر وقال سفيان قلت اذا حدثت الاعمش عن بعض اصحاب ابراهيم قال

فاما قلت منصور سكت ورجحت طائفة من الائمة - [00:14:54](#)

الاعمش على منصور قاله وكيع والترمذني وغيرهما قال الامام احمد رحمة الله اثبت الناس في ابراهيم الحكم ثم منصور وقال الاعمش
كان ابراهيم الحديث ولابراهيم مراسيل قال عنها يحيى ابن معين - [00:15:25](#)

هي احب الي من مراسيل الشعب واما مراسيل ابراهيم النخعي عن ابن مسعود فهي الصحيحة قال الاعمش قلت لابراهيم النخعي
اسند لي عن عبد الله ابن مسعود فقال ابراهيم اذا حدثكم - [00:16:03](#)

عن رجل عن عبد الله اذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت هل سمعت من الرجل اذا قلت قال عبد الله فهو عن غير
واحد عن عبد الله - [00:16:31](#)

رواه ابن السعد وابو زرعة والاسناد صحيح وذكر ذلك الحافظ المجزي بالاسناد المتصل الى ابي عيسى الترمذني في كتاب العلل وقد
توفي ابراهيم في سنة ست وسبعين قال الامام الشعبي رحمة الله - [00:16:56](#)

ما ترك احدا اعلن منه ولا افقه قال ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد وهو ابن قيس النخعي الكوفي اخو الاسود ابن يزيد روى عن
اخيه الاسود وذلك في صحيح الامام مسلم والاشقر النخعي - [00:17:22](#)

وحذيفة ابن اليمان حديث في البخاري والترمذني والنسائي وعند سلمان الفارسي حديث في مسند الاربعة كما هنا وعن عبد الله ابن
مسعود وحديثه عند الستة وعن عثمان ابن عفان وحديثه في مسلم - [00:17:51](#)

وعن ابي مسعود الانصاري البدرى وحديث في مسلم والاربعة وابي موسى الاشعري وحديث في مسلم والنسائي وابن ماجة وعنه
ابراهيم ابن سويد النخعي والشعبي وسلم ابن كهيل ومنصور ابن المعتمر - [00:18:13](#)

وابو اسحاق السبئي قال الامام ابن معيل وابن السعد توثيقه محل اتفاق من الائمة وقد توفي سنة ثلاث وسبعين قال اوحيى ابن
بكير وقيل سنة ثلاث وثمانين قالوا ابن حبان - [00:18:36](#)

في ثقاته وقد خرج له الجماعة قال قيل لسلمان سلمان هو الفارسي و هو ابن الاسلام سلمان ابن الاسلام ابو عبد
الله الفارسي ساقوا الفرس الى الاسلام صحب النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه - [00:19:10](#)

وحدث عنه وقد خرج له الترمذني في جامعه ستة احاديث وكان من عقلاه الرجال وعبادهم وفقهائهم ومناقبه اكثر من ان تحصر في
هذا او في مثل هذا المقام وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:19:40](#)

من اهل البيت وهذا رواه ابن سعد والحاكم من طريق ابن ابي فديك عن كثير ابن عبد الله عن ابيه عن جده واسناده ضعيف ورد في
الحديث الجنة تشتق الى ثلاثة - [00:20:08](#)

علي وعمار وسلم ان وا الترمذني وفيه غرابة وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه من المقطوع له انه من اهل الجنة الاحاديث في ذلك
متواترة وبلال من اهل الجنة وحديثه في الصحيحين - [00:20:33](#)

وسلمان كذلك وقد جزم ابو محمد ابن حزم وسبقه الى ذلك محمد ابن كعب القرظي ان الصحابة كلهم في الجنة وهذا ظاهر قول الله
جل وعلا في سورة الحديث لا يستوي منكم - [00:20:55](#)

من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسن اي الجنة وقد توفي سلمان
سنة ست وثلاثين وقيل توفي سنة ثلاث - [00:21:18](#)

وثلاثين بالمائتين قال العباس ابن يزيد يقول اهل العلم عاش سلمان ثلاث مئة وخمسين فاما مئتان وخمسون الا يشكون فيه وقال
النwoي في المجموع اتفقوا على انه عاش مئتين وخمسين سنة - [00:21:40](#)

واختلفوا في الزيادة وفي هذا الاتفاق نظر وقد استغرب ذلك الحافظ الذهبي يسير اعلان النباء وقال قد فتشت بما ذكرت في سنه
بشيء سوى قول العباس ابن يزيد وذلك منقطع لا اسناد له - [00:22:10](#)

فلعله عاش بضعا وسبعين سنة وما اراه بلغ المئة فمن كان عنده علم فليفيدنا وقد ذكرت والكلام للحافظ الذهبي في تاريخي الكبير
انه عاش مئتين وخمسين وانما الساعة لا ارتضي ذلك - [00:22:35](#)

ولا اصححة قوله قيل لسلمان القائل هم المشركون دعاء هذا في رواية الامام مسلم وعند ابن ماجة قال بعض المشركين وهم

يستهزئون ولم يمتنع سلمان الفارسي ان يجيبهم الى ذلك - 00:23:08

فان كانت هذه اللحظة اللفظة وهم يستهزئون محفوظة الامر كذلك والا الذي يبدو لي انهم قالوا ذلك متعجبين حيث كان نبيك صلى

الله عليه وسلم يعلمهم كل شيء ولهذا اجابهم سلمان - 00:23:36

في اجل اجل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام وهو الجواب مثل نعم وسيأتي قال الاخفش هو احسن من نعم للتصديق ونعم احسن

منه في الاستفهام قوله قد علمكم نبيكم كل شيء حتى القراءة - 00:23:59

النسخ المحفوظة ليس في شيء منها ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموطن لأن الخطاب اليهودي قوله حتى

القراءة بكسر الخاء وفتح الراء والف ممدودة والقراءة اداب التخلص والقعود عند الحاجة - 00:24:30

اي علمكم نبيكم الكبير والصغير حتى اداب التخلص والقعود عند الحاجة مما يغفل عن بيانه الحزاق والعقلاة والمعلمون ولكن هذانبي

مرسل وهذى عالمة على صدقه ونصحي لامته ان هو الا وحي يوحى - 00:24:58

فلم يغادر صغيرة ولا كبيرة الا واعلمنا ذلك وما من شيء يقرب الى النار انه قد حذرنا من هو؟

صلى الله عليه وسلم - 00:25:29

والامر كما قال ابو ذر ما طائر يقلب جناحيه في الهوى الا وذكر لنا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا رواه الامام احمد واورده

ابن حبان في صحيحه - 00:25:54

وفي البخاري عن عمر قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقام فذكر بدء الخلق حتى دخل اهل الجنة منازلهم واهل النار

منازلهم حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه - 00:26:15

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال يا مسلم رحمة الله في صحيحه فقال سلمان اجل هذا جواب بقول المشركين او بعض

المشركين على رواية ابن ماجة قد علمكم نبيكم كل شيء. قال سلمان اجل. اي نعم - 00:26:34

وقد تقدم قول الاخفش ان اجل احسن من نعم في التصديق ونعم احسن من اجل في الاستفهام وهذا يفيد ان سلام قالها مصدقا

بكلامهم وانهم قالوا ذلك متعجبين زاد سلمان - 00:26:59

مبينا عمق هذه الشريعة وتعاليم النبي صلى الله عليه وسلم السامية قال اجل نهانا اي مبينا بعض اداب التخلص والقعود عند الحاجة.

قال نهانا ان نستقبل القبلة بغايت او ببول - 00:27:22

الاصل في النهي ان يكون للتحريم وهذا الراجح من اقاويل الاصوليين وظواهر القرآن والسنة وقد تقدم الحديث عن ذلك ولا يصح

الخروج عن الاصل الا بدليل والقول باحكام الاداب خارجة عن هذا الاصل في نظر - 00:27:45

قد سبق تقريره مرارا على ان القائلين بذلك لا يطردون ذلك في كل مسألة قالوا بعض المسائل دون نظائرها الفقيه هو الذي يجمع بين

النظائر ولا يفرق بين المتماثلات قوله ان نستقبل القبلة بغايت او ببول - 00:28:13

مظاهر النهي انه عام الفضاء والبنيان وهو مذهب ابي ايوب الانصاري وهو المشهور من مذهب ابي حنيفة ورواية على الامام احمد

وقد سبق ذكر ادتهم مفصلة والقول الثاني في المسألة - 00:28:43

انه يجوز استقبال القبلة واستدبارها مطلقا. في الفضاء والبنيان وهذا المذهب منسوب لعائشة رضي الله عنها وداود ورواية على

الامام احمد المذهب الثالث التفريق بين الفضاء والبنيان لا يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان - 00:29:08

ويحرم في الفضاء. وهذا ظاهر المنقول عن ابن عمر واليه ذهب الامام الشافعي واحمد في احدى الروايات عنه وهو المشهور من

مذاهب اكثرا اهل العلم وقال به البخاري رحمة الله في صحيحه - 00:29:44

وقد تقدم ان هذا القول اقرب الى الصواب من غيره في حديث ابن عمر في الصحيحين ول الحديث جابر عند الترمذى وتقدم الحديث

عنه قوله او ان نستنجي باليمين تقدم قبل هذا الباب - 00:30:10

الحديث عن حكم الاستئناف اليمين وان الجمhour قالوا بكرابهية ذلك والكرابهية عندهم كراهة تنزيل وقالت الظاهرية النهي للتحريم

صراحة الادلة في الباب غير انهم بالغوا قالوا ولا يجزي من استتجى بيمينه وفي نظر - 00:30:30

الصحيح القول بالتحريم مع الاجزاء وقول في مذهب الحنابلة وطوائف من فقهاء الشافعية والاصل ان النهي للتحريم كما سبق فلا يصح الخروج عن ذلك الا بدليل ودعوة ان هذا ادب من الاداب - 00:30:57

يرد عليهم لانهم يقولون بتحريم استقبال القبلة واستبدال في الفضاء وهو عدد من الادب. وطوائف منهم يقولون بتحريم الاكل في الشمال وهو ادب من الاداب ويقولون بتحريم الشرب قائما بدون عذر وهو ادب من الادب - 00:31:19

فلا بد من الانضباط القواعد الاصولية والتمشى مع ذلك دون التفريق بين المسائل المتماثلة بدون دليل قوله او ان يستنجي احدنا باقل من ثلاثة احجار ظاهر هذا الحديث تحريم الاستنجاء باقل من ثلاثة احكام ولو انقص - 00:31:38

فلو استنجى بحجر فانقى يجب عليه ان يضيف ثانيا وثالثا. وهذا ظاهر هذا الخبر وقد جاء في رواية ابن نمير عن الاعمش ولا يكفي احدكم دون ثلاثة احجار هذه الرواية وقعت في الاوسط لابن المنذر - 00:32:08

ولعل هذه الرواية جاءت بالمعنى وقد احتج بذلك ابن المنذر في الاوسط ان الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار غير مجزي وهذا مذهب احمد بن حنبل وابن حزم وقال الشافعى بوجوب ثلاثة مساحات - 00:32:34

وهو مخير بين المسح بثلاثة احجار وهذا افضل عنده او بحجر له ثلاثة احرف وقال مالك وجماعة الواجب الانقاء فان حصل بحجر وان لم يحصل اضاف ثانية ويقتصر على ذلك - 00:33:00

وهذا وجه عند الشافعية وهو ظاهر مذهب ابي حنيفة على انه قد تقدم قول في مذهبه بعدم وجوب الاستنجاء ولكن هذا القول حيث يجب الاستنجاء. واستدل اصحاب هذا القول في حديث عبد الله ابن مسعود - 00:33:30

قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ل حاجته فقال التمس لي ثلاثة احجار قال فاتيت بحجرين وروثة اخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركست قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اختصر على الحجرين - 00:33:55

وهذا الحديث رواه البخاري وهو في الباب الذي يلي هذا جامع عيسى وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر لانه ليس في الحديث لكم صريح ان نقتصر على الحجرين وفي رواية ائتنى بغيرها - 00:34:14

وهذه الرواية الشاذة توضيحيها ان شاء الله تعالى في الدرس القادم ولا يمكن الاحتجاج بهذا الحديث على جواز الاختصار على حجرين لامرین الاول لعله لم يجد حيرا ثالثا كان يحمل على العذر. الامر الثاني - 00:34:33

انه ليس في الحديث دلالة على الاختصار على الحجرين وكونه ما طلب من ابن مسعود لا يدل على ذلك وقد يستعمل احد الحجرين على حرفين الصحيح في المسألة وتوبوا الاستنجاء بثلاثة احجار - 00:34:56

ولا يجوز الاختصار على حجرين او حجر ولو انقى ولو اقتصر على حجر او على حجرين اذا انقصت جاز لو اجزاء مع الائم الا نقول بعدم الاجزاء كما تقول طوائف - 00:35:21

ولا نقول بعدم الوجوب كما تقول طوائف اخرى فلنقول يجب الاستنجاء بثلاثة احجار ولا جل اقتصار على اقل من ذلك فان فعل وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ولا يجوز الاستنجاء باحجار نجسة - 00:35:49

لان الاستنجاد النجس محرم عند الجمهور وجوه ابو حنيفة رحمة الله بالروز سوف نشير الى ذلك في قوله او ان يستنجي بركيع او عظم وقد جاء في صحيح الامام مسلم - 00:36:13

من حديث ابن مسعود فلا تستنجو بهما الرجيع والعظم فانهما طعام اخوانكم اي من الجن ذكره مسلم في صحيحه تحت باب الجار بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن والرجيع هو الروث والعذرة - 00:36:34

ورجيع مأكول اللحم ظاهر في اصح قولى العلماء وقول جماعة من المحققين ورواية عن الامام احمد هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم رحمة الله تعالى والاستنجاء بالرجيع والعظم العظم محرم - 00:37:01

وهل يجزي ام لا يجزي قوله للعلماء القول الاول انه محرم ولا يجزي وهذا مذهب احمد والظاهرية لحديث رواه الدارقطني وابن عدي من طريق يعقوب ابن كاتب قال حدثنا سلمة ابن رجا - 00:37:28

عن الحسن ابن الفرات عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان نستنجي بروس او عظم وقال انهم لا يطهران وقد صححه الدارقطني - [00:37:57](#)

وهو نص صريح المسألة غير ان الخبر في صحته نظر وقد خولف الامام الدارقطني رحمه الله في تصحيحه الخبر على الصحيح ضعيف القول الثاني ان الاستنجاء بهما محرم ويجري وهذا - [00:38:23](#)

نذهب مالك وابي حنيفة حيث القول عنه بوجوب الاستنجاء وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لانه لا تلازم بين التحرير وبين الفساد وقد يصح الشيء بفعل محرم ولا سيما - [00:38:50](#)

ان العظم ليس بنجس والروز قد يكون روز مأكل اللحم وهو ظاهر على الصحيح العلة حينئذ في النهي عن العظم ليست هي النجاسة كما ي قوله فقهاء الشافعية ان روث ما يأكل لحمه ظاهر - [00:39:23](#)

والخلاف مشهور في روث ما لا يوكل لحمه وقد تقدم انا الاستنجاد النجس محرم والتي ينبغي ان نتأكد من النجاسة ومن الحكم على الشيب النجاسة فان الطوائف من الفقهاء يحكمون على كثير من الاعيان بالنجاسة - [00:39:43](#)

بدون دليل والقاعدة الفقهية تقول الاصل في الاعيان الطهارة حتى يثبت دليل النجاسة فلا نخرج عن هذه القاعدة الا بدليل فهو الذي يستوقفنا عن القول بالطهارة وما عدا العين باقية على اصلها - [00:40:09](#)

قال ابو عيسى رحمه الله وفي الباب عن عائشة حديث رواه ابو داود وغيره من طريق هذى حازم عن مسلم ابن قرب عن عروة عن عائشة قال وخزيمة اي وفي الباب عن خزيمة - [00:40:44](#)

حديث خزيمة رواه ابو داود واحمد وابن ماجة من طرق هشام ابن عروة عن ابي خزيمة عن عمارة ابن خزيمة ابن ثابت وفيه كهالة قوله وجابر اي وفي الباب عن جابر. حديث جابر رأه احمد - [00:41:10](#)

طريق عيسى ابن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن خلاد بن السائب عن ابيه رواه الطبراني - [00:41:37](#)

من طريق حماد بن الجعد قال حدثنا قتادة عن خلاد وفي اسناده حماد بن الجعد وهو متفق على ضعفه ولكن جاء من طريق غيره عند الطبراني في المعجم الكبير والاوسيط - [00:41:58](#)

وفي الباب ما لم يذكره المؤلف حديث ابي هريرة رواه البخاري وحديث ابن مسعود رواه البخاري وهو عند الترمذى في الباب الذي يلبي هذا قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حديث سلمان حديث حسن صحيح - [00:42:22](#)

وقد سبق الحديث عن رواته فكل ثقات الحفاظ والخبر رواه الامام مسلم رحمه الله في صحيحه عن طريق ابي معاوية محمد ابن خادم الضرير ووكيع عن الاعمش ورواه ايضا من طريق سفيان عن الاعمش - [00:42:48](#)

ورواه احمد والنسائي وابو داود وابن ماجة وابن الجاروت المنتقى وابن خزيمة كلهم عن الاعمش من طرق. كلهم من طرق عن الاعمش والحديث لا نزاع في صحته ولا كلام في احد من رواته - [00:43:13](#)

قال ابو عيسى رحمه الله وهو قول اكثرا اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا ان الاستنجاء بالحجارة يجزي كأنه يشير الى قول من قال ان الاقتصار على الحجارة دون الماء لا يجزئه - [00:43:34](#)

فبين ابو عيسى رحمه الله ان الاقتصار على الاحجار اذا انقذت اثر البول والغائط انها مجذأة بدلالة حديث الباب واحاديث اخرى متواترة قال ابو عيسى وان لم يستنجي بالماء اذا انقى اثر الغائط والبول. مفهوم هذا - [00:43:58](#)

ان الاقتصار على الحجارة اذا لم تلقي اثر الغائط او البول لا يزيدوا ولا سيما اذا عادت موضع او الخارج اذا عدا الخارج موضع العادة فلا بد من اضافة الماء - [00:44:26](#)

ويغنى عن اليسir في ذلك قال ابو عيسى وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق المؤلف رحمه الله او او ابو عيسى رحمه الله ندى باقاوبل اهل العلم وكان الاولى به - [00:44:46](#)

يبدأ باقاوبل الصحابة ثم التابعين ثم ينتقل بعد ذلك الى ذكر اقاوبل الائمة المشهورين فما هي طريقة اليمان ابن المنذر رحمه الله في

الاووسط بدأ بذكر الصحابة ثم التابعين ثم اقاويل الائمة المشهورين - 00:45:09

وعذر ابي عيسى رحمة الله ان اكثر اهل العلم يقتصرن على اقاويل الائمة المشهورين لانهم يبنون الحكم عن اطلاع على اقاويل الصحابة رضي الله عنهم ويرجحون من خلال ذلك ما اقتصر الدليل ترجيحه - 00:45:32

تضييف بعض الاقوال الى هذه الاقوال التي ذكر ابو عيسى يقول وهو قول عمر وابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وقد روي عن بعض الصحابة انه استنكر الاستنقاء بالماء ويري - 00:45:52

الاختصار على الاحجار وهذا مروي عن حذيفة وابن الزبير وسعد ابن مالك حتى قال عطا غسل الدبر محدث وقد نقل عن بعض هؤلاء الاستنقاء بالماء كما سيأتي ان شاء الله تعالى في بابه - 00:46:16

بعد بضعة ابواب وعن احمد رحمة الله ان الماء افضل من الاحجار عند الانفراد ويجزئه احدهما ما لم يعدو الخارج موضع العادة والا فلا يجزي الا الماء والجمع بين الاحجار والماء - 00:46:42

افضل والتي يبدأ اولا بالاحجار ثم يتبع ذلك بالماء وهذا قول اكثر اهل العلم وفي الباب احاديث مرفوعة باساليبها مقال واضح شيء في الباب على حسب علمي ما رواه عمر ابن شباح في تاريخه - 00:47:11

من طريق زهير بن معاوية عن عاصم الاحول عن رجل من الانصار في قوله تعالى في رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قد سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل قباء - 00:47:36

عن طهورين فقالوا ان نستنجمي بالماء بعد الحجارة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد رضي طهوركم يا اهل ويجوز قيد وهذا رواه ثقات وقوله عن رجل من الانصار - 00:47:56

انه الصحابي الحديث اسناده صحيح وحجة في هذا الباب وان لم يثبت انه صحابي فهو مرسل التابعي من اصح الاسانيد ويحتمل ان يكون الصحابي لان عاصي من الاحول يروي عن بعثة الانصار والله اعلم. اجمل بعثة فوائد الباب - 00:48:21

تعليم النبي صلى الله عليه وسلم امة كل شيء حتى ما لا يقع في خاطر الانسان قد علم النبي صلى الله عليه وسلم امته حتى الدخول في الخلاء وعلمهم ذكر الدخول ذكر الخروج - 00:48:47

وذكر دخول المنزل وذكر خروج المنزل. حتى الذكر عند الجماع علمنا اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانية النهي عن استقبال القبلة بفائط او بول. وقد تقدم تقليد ذلك في الفضاء دون البنيان - 00:49:05

التحريم والاستنقاء باليمين في اصح قوله العلماء. الفائدة الرابعة تحريم الاقتصار على اقل من ثلاثة احجار في الاستنقاء ولو امطرت الفائدة الخامسة ان الاقتصار على حجر او على حجرين في الاستنقاء - 00:49:22

يجزئان مع الائم الفائدة السادسة تحريم الاستنقاء في شيء نجس الفائدة السابعة تحريم الاستنقاء بعزم او روث وان كانوا طاهرين والحكمة من ذلك انهم طعام اخواننا من الجن الثامنة جواز الاقتصاد - 00:49:44

للستنقاء على الاحجار اذا لم تبقى اثرا البولي او الغائط ويعفى عن اليسيير من ذلك والجمع بين الحجارة والماء افضل اذا كان لا بد من الاقتصار على احدهما فالماء افضل لانه اكثر انقا - 00:50:13

من العلة في ذلك ملموسة وهي الانقاد وانقاء الماء اقوى من انقاء الحجارة والله اعلم يأتيك الله الحديث عن القضية اذا لم تلقي ثلاثة احجار اذا لم تلقي ثلاثة احجار. فيجب عليه ان يضييف رابعة. فاذا انقص الرابعة يستحب ان يضييف خامسا ليقطع على - 00:50:36

وتر كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجممر وهذا على وجه الاستحباب فاذا لم تنقل اربعة يجب عليك ان يضييف خامسة. ان ان قد يقتصر على ذلك. ما انقص يضييف سادسا فاذا انقص الستة يستحب له ان يضييف - 00:51:09

آاصرفه الجمهور بحديث آال الحديث البوارد عند ابي داود من فعل فقد احثهم الا فلا حرج وهذا حديث ضعيف كما سبق تقريره وبعض العلماء وقال بالاجماع وبعض العلماء صار ولا باحاديث اخرى كمفهوم حديث - 00:51:29

سلمان وغيره من الاحاديث انه بعد الثالثة لا يجب الا الانقاذ ولا يوجد اختصار على الافراد وبعض العلماء صرف بحديث ان الله وتر
يحب الوتر قام هذا دليلا على عدم الوجوب. الا ما جاء النص المؤكـد في عينـه - 00:51:52

الامام ابو معاوية محمد ابن خادم الضـرير عن الاعـمى الثـقة وـعن غير الاعـمى قال اـحمد وجـمـاعة مـضـطـربـ. ولا يـعـني هـذا تـضـعـيفـه مـطـلقـاـ
لـكـنهـ قدـ يـضـطـربـ وـيـخـتـلـفـ عـلـيـهـ فـلاـ يـعـنيـهـ هـذاـ انـ كـلـ حـدـيـثـ يـرـوـيـهـ اـبـوـ مـعـاوـيـةـ عـنـ غـيرـ الـاعـمـشـ فـاـنـهـ ظـعـيـفـ هـذاـ غـيرـ
صـحـيـحـ - 00:52:10

انـ بـعـضـ اـحـادـيـثـ اـبـيـ مـعـاوـيـةـ عـنـ غـيرـ الـاعـمـشـ صـحـيـحـ وـلـكـنـ يـنـبـغـيـ التـثـبـتـ مـنـ ذـلـكـ. فـمـاـ حـكـمـ عـلـيـهـ اـمـامـ مـنـ الـائـمـةـ بـاـنـهـ مـضـطـربـ
نـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـاـفـطـرـاتـ. وـمـاـ لـمـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ يـكـوـنـ التـثـبـتـ فـيـ اـقـوـىـ مـنـ التـثـبـتـ فـيـ روـاـيـتـيـ عـنـ - 00:52:33

فـقـدـ نـصـحـ بـعـضـ الـاـحـادـيـثـ الـتـيـ روـاـهـاـ اـبـوـ مـعـاوـيـةـ عـنـ غـيرـ الـاعـمـشـ. وـلـكـنـ يـوـجـدـ فـيـ كـثـيـرـ مـنـهـ اـضـطـرـابـ وـاـخـتـلـافـ. يـعـلـمـ ذـلـكـ تـتـبعـ
لـمـرـوـيـاتـ اـبـيـ مـعـاوـيـةـ عـنـ غـيرـ الـاعـمـشـ. وـلـئـنـ رـحـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ حـيـنـ يـحـكـمـونـ عـلـىـ ذـاـكـ اـضـطـرـابـ هـذـاـ عـنـ صـبـرـ - 00:52:47

فـيـ مـرـوـيـاتـ اـبـيـ مـعـاوـيـةـ وـعـنـ تـتـبعـ لـاـحـادـيـثـ عـنـ غـيرـ الـاعـمـشـ وـفـيـ اـحـادـيـثـ عـنـ غـيرـ الـاعـمـشـ صـحـحـهـ الـائـمـةـ وـسـوـفـ يـمـرـ بـنـاـ شـيـءـ مـنـ
ذـلـكـ التـرـابـ لـاـنـ يـلـوـثـ اـكـثـرـ يـمـنـعـونـ اوـ الطـوـافـ مـنـ فـقـهـاءـ الـحـنـابـلـةـ - 00:53:07

يـمـنـعـونـ الـاـسـتـنـجـاءـ بـالـتـرـابـ لـاـنـ يـلـوـثـ اـكـثـرـ هـمـ يـقـولـونـ مـاـ كـانـ يـنـقـيـ هـمـ ذـكـرـوـاـ قـاـعـدـةـ مـاـ كـانـ مـنـقـيـاـ بـشـرـطـ اـنـ يـكـوـنـ طـاهـرـاـ. اـذـاـ كـانـ
طـاهـرـاـ وـلـاـ يـنـقـيـ فـلـاـ يـجـزـيـ عـنـهـمـ فـلـاـ بـدـ اـنـ يـكـوـنـ طـاهـرـاـ مـنـقـيـاـ - 00:53:33

الـصـورـ الـتـيـ يـاـ رـبـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ جـوـاـزـ مـوـبـصـحـيـحـ مـاـ نـقـلـ لـلـجـمـاعـ يـعـنـيـ الـاجـمـاعـ فـيـ جـوـاـزـ الـاـسـتـنـجـاءـ بـالـحـجـارـةـ هـذـاـ غـيرـ مـصـيـبـ.
مـسـأـلـةـ خـلـافـيـةـ الـذـيـ نـقـلـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ الـاـسـتـنـجـادـ هـذـاـ غـيرـ مـصـيـبـ فـيـهـ خـلـافـ فـيـ بـعـضـ الـصـحـابـةـ يـنـهـيـ عـنـ الـمـاءـ وـيـقـولـ اـذـاـ لـاـ يـزـالـ فـيـ يـدـيـ
- 00:53:56

وـسـوـفـ يـأـتـيـ اـنـ شـاءـ اللـهـ حـدـيـثـ عـنـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ فـيـ بـاـبـهاـ وـلـذـيـ نـقـلـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ جـوـاـزـ الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ الـحـجـازـ اـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ لـاـ
يـرـىـ هـذـاـ. وـلـكـنـ هـوـ رـأـيـ الـجـمـهـورـ فـيـ كـلـاـ الـمـسـأـلـتـيـنـ - 00:54:29

الـاـخـ يـقـولـ اـهـ هـلـ اـرـجـاءـ اـبـيـ مـعـاوـيـةـ الـاـرـجـاءـ الـذـيـ يـخـرـجـ عـلـىـ جـوـاـزـ الـعـمـلـ عـنـ مـسـمـيـ الـاـيـمـانـ اـمـاـ اـنـ اـنـ اـرـجـاءـ اـخـرـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ قـالـ عـنـ
هـذـاـ بـاـنـهـ لـيـسـ الـاـرـتـيـاءـ وـالـمـخـرـجـ لـلـعـمـلـ عـنـ مـسـمـيـ الـاـيـمـانـ - 00:54:44

اـنـمـاـ هوـ اـرـجـاءـ التـأـخـيرـ وـهـذـاـ الـاعـتـذـارـ جـيـدـ لـكـ يـشـكـلـ عـلـيـهـ اـنـ وـكـيـعـاـ حـيـنـ هـجـرـ وـتـرـكـ الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ وـتـرـكـ جـنـازـتـهـ لـوـ كـانـ هـذـاـ هوـ الـاـرـجـاءـ
رـبـيـاـ اـنـهـ لـمـ يـفـعـلـ هـذـاـ الـاـمـرـ - 00:55:02

وـكـانـ اـرـتـأـيـ بـمـعـاوـيـةـ وـارـتـأـيـ اـهـ سـوـارـ الـمـصـعـبـ هوـ الـاـرـجـاءـ اـنـهـمـاـ كـفـيـانـ اـنـ الـاـيـمـانـ وـقـوـلـهـ وـاعـتـقـادـ وـلـاـ يـجـعـلـونـ الـاعـمـالـ بـمـسـمـيـ الـاـيـمـانـ اـنـ
يـكـوـنـ هـذـاـ هوـ اـرـتـاءـ بـمـعـاوـيـةـ وـيـحـتـمـلـ اـهـ اـنـ يـكـوـنـ بـمـعـاوـيـةـ وـالـتـأـخـيرـ فـسـدـ عـلـيـهـ وـكـيـعـ جـمـاعـةـ مـنـ - 00:55:15

الـعـلـمـ باـعـتـبـارـ اـنـ مـحـدـثـ وـانـ اـمـامـ فـمـثـلـهـ يـشـدـدـ عـلـيـهـ لـعـلـهـ يـرـتـدـعـ غـيرـهـ بـسـبـبـ هـذـهـ الـبـدـعـةـ لـاـنـ الـاـرـجـاءـ كـلـهـ مـذـمـومـ سـوـاءـ قـلـنـاـ هـذـاـ هـذـاـ
وـالـلـهـ اـعـلـمـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ وـبـعـدـ - 00:55:42

هـذـاـ الـدـرـسـ مـنـ القـاءـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ سـلـيـمانـ لـلـنـاصـرـةـ العنـوانـ حـفـظـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـمـوـضـوـعـ هـذـاـ الـدـرـسـ شـرـحـ كـتـابـ الـطـهـارـةـ مـنـ جـامـعـ اـبـيـ
عـيـسـيـ التـرـمـذـيـ رـحـمـهـ اللـهـ الـدـرـسـ ثـالـثـ عـشـرـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـاـسـتـنـجـاءـ بـحـجـرـيـنـ - 00:56:06

وـكـانـ القـاءـ هـذـاـ الـدـرـسـ فـيـ الـيـوـمـ الـواـحـدـ وـالـعـشـرـيـنـ مـنـ شـهـرـ رـجـبـ مـنـ عـامـ الـفـ وـارـبـعـمـائـةـ وـواـحـدـ وـعـشـرـيـنـ. الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ
وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ - 00:56:27

وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ. قـالـ اـلـاـمـمـ الـحـاـفـظـ اـبـوـ عـيـسـيـ التـرـمـذـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ سـنـنـهـ بـاـبـ فـيـ الـاـسـتـنـجـاءـ بـالـحـجـرـيـنـ قـالـ خـرـجـ
الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـحـاجـتـهـ فـقـالـ التـمـسـ لـيـ ثـلـاثـةـ اـحـجـارـ - 00:56:44

قـالـ فـاتـيـتـ بـحـجـرـيـنـ مـرـوـثـةـ فـاـخـذـ الـحـجـرـيـنـ وـالـقـىـ الرـوـثـةـ وـقـالـ النـارـ عـنـ اـبـيـ اـسـحـاقـ عـفـاـ اللـهـ عـنـكـ وـرـوـيـ مـعـمـرـ وـاعـمـارـ اـبـنـ رـجـيقـ
وـرـوـيـ زـهـيرـ عـنـ اـبـيـ اـسـحـاقـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـاـسـوـدـ عـنـ اـبـيـ الـاـسـوـدـ اـبـنـ يـزـيـدـ. عـنـ عـبـدـ اللـهـ - 00:57:17

وـرـوـيـ ذـكـرـيـ اـبـنـ اـبـيـ زـائـدـ عـنـ اـبـيـ اـسـحـاقـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ يـزـيـدـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ اـضـطـرـابـ بـعـدـيـنـ

محمد بن بشار قال حذرنا محمد بن جعفر قال - 00:58:03

سألت ابا عبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال لا وسألت محمدما عن هذا فلم يقض فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير
واضح شيء في هذا عندي حديث اسرائيل وقيس عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله - 00:58:27

لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحاق من هؤلاء واتبعوا على ذلك قيس ابن الربيع وسمعت ابا موسى محمد بن المثنى يقول
سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول ما فاتني الذي - 00:59:15

وزعير في ابي اسحاق ليس بذلك لان سمعه منه باخره وسمعت احمد بن الحسن يقول سمعت احمد بن حنبل يقول اذا سمعت
الحديث عن زائلة فلا تبالي ان لا تسمعوا من غيرهما. الا حديث ابي اسحاق وابو اسحاق اسمه عمرو ابن - 00:59:36
وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه ولا يعرف اسمه باسم الله الرحمن الرحيم قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمة الله
تعالى باب الاستنجاج بالحجرين باب خبر لمبدأ مذوق تقديره هذا باب - 01:00:18

للستنجاج بالحجرين الاستنجاج والاستطابة بمعنى واحد وبمعناهما الاستجمار ويقال واستطاب واستجمر والمعنى واحد اذا ازال
القاذورات من الفرجين بالحجرين للفظ الحديث وان عبد الله التمس للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة احجار. فلم يجد سوى حجرين
وروثة. فاخذ الحجرين - 01:00:45

روثة. وقال انها ركس ولم يرد في الحديث انه استجمر بثلاثة احجار ولا انه اقتصر على الحجرين. وفي رواية ائتي بغيرها سبأتي
ان شاء الله تعالى الحديث عنها وعن ضعفها - 01:01:24

والمؤلف رحمة الله تعالى لم يوضح عن رأيه صراحة في هذا التبوب. فلم يقل باب في الاجتزاء بالاستنجاد حجرين او باب في جواز
الاستنجاد الحجرين. انما ترجم على ظاهر الخبر - 01:01:44

وكان ابا عيسى رحمة الله يومئذ بهذه الترجمة الى عدم ثبوت طلب الزيادة. اي يومئذ تضعيف رواية معمرا عن ابي اسحاق عن علقة
عن عبد الله حين قال ائتي بحجر - 01:02:04

اي عوضا عن الروثة وهذا واضح انه يعلم من كلام ابي عيسى انه يضعف الحديث جملة. ويعله بالاغتراب فهو ترجم على ظاهر الخبر
ثم بين رأيه فيما بعد. ويمكن ان يقال - 01:02:24

ان الترمذى رحمة الله اشار الى مذهب مالك وابي حنيفة ومن تابعهما على القول الاستنجاج بالحجرين والحجر بشرط الانقاء. فقد
ذهب الامام الشافعى واحمد واكثر اهل العلم الى وجوب الاستنجاج بثلاثة احجار. لما جاء في صحيح الامام مسلم وقد تقدم. قبل هذا
الباب ان طريق ابن معاوية وعند - 01:02:45

مسلم ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد حين قال المشركون لسلمان الفارسي قد علمك نبيكم كل شيء حتى
القراءة. فقال سلمان رضي الله عنه اجل. نهانا ان نستقبل القبلة بفائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان - 01:03:15
عندى احدهنا باقل من ثلاثة احجار وهذا صريح في وجوب الاستنجاج بثلاثة احجار وفي الباب حديث ابي هريرة رواه الامام البخاري
رحمه الله تعالى في صحيحه واحاديث اشار اليها الترمذى كحديث عائشة وخزيمة ابن - 01:03:35

ثابت وجابر وخلاد بن التائب عن ابيه فاذا استنجاً بثلاثة احجار فانقذ فقد اجزأ ذلك عنه واذا لم تلقي وجب ان يضيف رابعة حتى
يحصل الانقاء والطهارة الكاملة. فاذا حصلت - 01:03:54

الطهارة وحصل الانقاء في اربعة احجار استحب له ان يقطع على وتر فيظيف خامسا بينما ذهب الامام مالك روى الامام ابو حنيفة
ومالك على حسب الترتيب الزمني الى انه ان حصل الانقى بحجر اجزأ - 01:04:15

فان لم يحصل الانقا بحجر اضاف ثانية فان انقى الحجران اكتفى بذلك وحجتهم حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من استثمر فليووتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج - 01:04:39

رواه ابو داود وغيره وهو حديث ضعيف وقد جاء في الصحيحين من استجمار فليووتر يحصل اجزاء بواحد ولكن هذا الحديث مجمل
تفسر الروايات الاخرى فالليووتر اي فيما بعد الثالث لانه مطلق - 01:05:00

وحدث سلمان وابي هريدة وجابر مقيدة. فيحمل المطلق على المقيد سيزول الاشكال كما قال في المراقي وحمل مطلق على ذاك وجب ان فيهما اتحد حكم والسبب واحتج ابو حنيفة ومالك ايضا كما احتج لهما رحمة الله في شرح معاني الاثار في حديث ابن مسعود في هذا - [01:05:20](#)

الباب وسيأتي ان شاء الله اعادة بعض هذا الكلام في موطنه قال الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى حدثنا الناس وقتيبة وهمما ثقان وقد تقدم الحديث عنهم مرارا قال حدثنا وكيع ثقة ثب - [01:05:52](#)

قد تقدم الحديث عنه وانه ولد سنة سبع وعشرين او ثمان وعشرين او تسع وعشرين ومئة وتوفي سنة سبع وتسعين ومئة عن اسرائيل وهو ابن يونس وقد سبق الحديث عنه. وقد ولد سنة مائة وتوفي سنة ستين ومئة. وقيل - [01:06:16](#)

احدى وستين وقيل سنة اثنتين وستين ومئة قال اسرائيل كنت احفظ حديث ابي اسحاق كما احفظ السورة من القرآن وكان الامام احمد رحمة الله يعجب من حفظه غير ان او قال في رواية ابنه الصالح اسرائيل عن ابي اسحاق فيه لين سمع منه باخرة - [01:06:38](#) لانه قيل ان باسحاق تغير حفظه في اخر عمره اذا سمع منه قديما وهو ثقة فهو ذاك ومن سمع منه بعد التغير سواء اقل مرتبة ممن سمع منه قبل التغير - [01:07:09](#)

واهل العلم رحمة الله تعالى لا يضاعفون مرويات من سمع منه بعد التغير ولكن حين التعارض يقدم من سمع منه قبل التغير على من سمع منه بعد التغير لان تغير ابي اسحاق ليس اختلاطا كلبا. حيث انه لا يميز - [01:07:29](#)

وانما تغير حفظه عما كان عليه من قبل ومن كبار الحفاظ والائمة واسرائيل هنا روى الحديث عن ابي اسحاق ابو اسحاق اسمه عمرو ابن عبد الله ابن عبد الهمدانى الكوفي وقد ولد لستين بقيتا - [01:07:49](#)

من خلافة عثمان وقد روى عن البراء ابن عازب وانس بن مالك ولم يسمع منه وجابر ابن تمراة والاغر ابي مسلم والاسود بن يزيد النخعي النخعي وسعيد بن جبير ابو عبد الرحمن ابن يزيد النخعي وعبد الجبار ابن وايل ابن حزب - [01:08:09](#)

ابو عبد الرحمن ابن ابي زيد ونافع مولى ابن عمر وآخرين من الحفاظ. وعنه ابن ثغلب واشعث ابن وشعبة وسفيان الثوري وابن عبيدة وقتادة ومالك ابن مغول قال الامام احمد رحمة الله تعالى ابو اسحاق ثقة - [01:08:38](#)

وقال ابو حاتم ثقة وهو احفظ من ابي اسحاق الشيباني ويشبهه الزهري في كثرة الرواية واتساعه في الرجال وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين وذلك في كتابه - [01:09:07](#)

تعريف اهل التقديس في مراتب الموصوفين بالتدليس وقد ذكر رحمة الله في هذه المقدمة اصحاب هذه المرتبة فقال عنهم من اكثر من التدليس فلن يحدد الائمة من احاديثهم الا بما صرحا فيه بالسماع - [01:09:30](#)

ومنهم من رد حديثهم مطلقا و منهم من قبلهم اي مطلقة. وقد اعتمد الحافظ رحمة الله تعالى في حكمه على ابي اسحاق السباعي وعلى غيره بالتدليل بقول بعض الائمة بانه مدلس - [01:09:54](#)

ورتب على ذلك قضية القبول والرد ونسب ذلك للائمة وانهم لا يحتاجون من احاديث بشيء الا بما صرحا فيه بالسماع وفي قول الحافظ نظر كبير انه رحمة الله على امامته وجلالة قدره لم يراعي اصطلاحات الائمة في لفظ التدليس - [01:10:15](#)

ولم يعطها حقها من الفهم ولا تعامل مع هؤلاء تعامل الائمة السابقين امثال السفيانيين وعلي ويحيى المعين والقطان واحمد بن حنبل ومسلم وابي داود والترمذى النسائي والدارقطنی رحمة الله تعالى - [01:10:41](#)

والصحيح في ابي اسحاق السباعي رحمة الله تعالى انه لا ينظر الى مجرد عنلته المعتبر فيه السمع من فوقه فان سمع منه فهو مقبول وان لم يصرح بالتحديد يكتفى بالصيغة عنه او قال او ان او غير ذلك - [01:11:11](#)

هذا بعد فرض ثبوت التدليس عن ابي اسحاق وعلى فرض التنزل مع الحافظ رحمة الله في وصفه بالتدليس لان الائمة السابقين حين يطلقون لفظ التدليس تارة يقصدون به الارسال ولا يقصدون بها التدليس المصطلح عليه - [01:11:35](#)

عند المتأخرین وانعنون ابو اسحاق فهو حجة كما تقدم. وان لم يسمع ابو اسحاق فيعلم حديثه بالانقطاع لا بمجرد العنونة وهذا شبه اتفاق من الائمة المتقدمين في تعاملهم مع ابي اسحاق وامثاله الحسن البصري وقتادة - [01:11:59](#)

والزهري والاعمش وابي الزبير المكي واخرين ظلموا بدعوى التدليس وردت جملة كبيرة من احاديثهم على اصطلاحات المتأخرین.
وتقدم ايضا ان الائمة السابقین لا احادیث المدلسین بمجرد العنونه. فهذا منهجهم وهذا تعاملهم. وهذه كتبهم - [01:12:23](#)
فلا اعلم احدا من الائمة السابقین عل حديثا بانه عنون بعد ثبوت التدليس لا بمجرد العنونه وهذا واضح لمن قرأ الامهات الست. وقرأ
كتب العلل ككتاب العلل لعلم المدیني كتاب العلا لابن ابی حاتم وكتاب العلل للامام احمد وكتاب المراسیل ابن ابی حاتم وكتاب العلل
للدارقطنی - [01:12:52](#)

الاقویل المنقوله عن یحییی ابن معین والبخاری ومسلم فی كتابه التمییز والمنقول عن ابی داود فی اسئلہ الاجر وغیره. وابو اسحاق
خرج له الجماعة واثقة الامام. وقد توفی سنة ست وعشرين - [01:13:22](#)

ومئة وقيل سنة تسع وعشرين ومئة وهو ابن ست وتسعين قال ابو اسحاق عن ابی عبیدة وفي رواية او نؤخر هذا الحديث فيما بعد
عن ابی عبیدة ابی عبیدة هذا هو ابن عبد الله ابن مسعود الهدیي الكوفی قیل اسمه کنیتك وهذا المشهور حيث لم - [01:13:39](#)
له على اثم وقيل اسمه عامر وكان ابو عبیدة يوم مات ابوه ابن سبع سنین وقد توفی ابوه سنة اثنتین وثلاثین وقيل سنة ثلاث وثلاثین
قد روی عن البراء ابن عازب وكعب ابن عجرة وحديث فی مسلم والنمسائی وروی عن ابی موسی الاشعیری كما فی مسلم والنمسائی
وابن ماجه وعن عائشة - [01:14:06](#)

البخاری والنمسائی وعنہ ابراهیم النخعی وسعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن وعطاء ابن السائب والمنھال ابن عمر ابو اسحاق السبیعی
کما هنا وقد تحدث الائمة عن مرویات ابی عبیدة عن ابیه - [01:14:38](#)

بعد الاتفاق او شبه اتفاق على انه لم يسمع منه لانه لا تلازم بين عدم السمعاء وبين تضعیف الحديث مطلقا فضلنا بعض الناس ان
الانقطاع کاف فی الحكم على احادیث ابی عبیدة عن ابیه فی الظعف - [01:15:01](#)

وهذا ظن في غير مكانه فقد قال الامام علي بن المدين رحمه الله تعالى فی حديث یرویه ابو عبیدة عن ابیه قال هو منقطع وهو
حديث سبت ان مجرد الانقطاع فی احادیث ابی عبیدة بالذات غير مؤثر بينما يؤثر الانقطاع فی احادیث - [01:15:22](#)
الحسن البصري عن عمر حسن البصري لم يسمع من عمر الانقطاع هنا مؤثر كل حديث یرویه الحسن عن عمر فهو منقطع ونعله
بالظعف ما لم یرد من طريق اخري ان مرویات ابی عبیدة عن ابیه فانها وان كانت منقطعة فلبعض الائمة قول فی ذلك - [01:15:48](#)
لقول علي بن المدين هنا وسيأتي ان شاء الله کلام غيره وقال یعقوب ابن شيبة رحمه الله انما استجاز اصحابنا اي اهل الحديث ان
يدخلوا حديث ابی عبیدة عن ابیه - [01:16:14](#)

في المسند يعني في الحديث المتصل لمعرفة ابی عبیدة لحديث ابیه وصحتها وانه لن يأتي فيها في حديث منکر وقال الحافظ ابن
رجب رحمه الله تعالى فی فتح الباری ابو عبیدة لم يسمع من ابیه. لكن رواياته عن - [01:16:30](#)
صحيحة وقال في موضع اخر في المجلد السابع من فتح الباری وابو عبیدة وان لم يسمع من ابیه الا ان احادیثه عنه صحیحة تلقاها
عن اهل بيته الثقات تلقاها عن اهل بيته الثقات العارفین بحديث ابیه - [01:16:57](#)

وعزا هذا ابن رجب الى علي بن المدين وغيره وقد فقد ابو عبیدة ليلة دجیل سنة احدی او اثنتین وثمانین عن عبد الله ای عن ابیه
عبد الله ابن مسعود ابن غاسل ابن حبیب الهدیي الامام - [01:17:23](#)

الحبر المفسر الفقیر كان من السابقین الاولین وقد هاجر الھجرتین قال عروة ابن الزبیر اول ومن جار بالقرآن بمکة بعد رسول الله
صلی الله علیه وسلم عبد الله بن مسعود. رواه ابن اسحاق وعنه ابن هشام فی سیرته - [01:17:42](#)

وكان من اعلم الناس بالقرآن وبمعانیه وقد جاء فی الصحيحین وغيرهما من طريق ذی الضھی عن مسروق عن عبدالله انه قال لو
اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله تبلغه الابل او المطی لاتیت - [01:18:02](#)

وقد قال صلی الله علیه وسلم من سره ان یقرأ القرآن غظا كما انزل فليقرأه. على قراءة ابن عبد وفي رواية فليسمعه من ابن مسعود
رواه الامام احمد وغيره واستناده صحيح - [01:18:27](#)

وحین ظھک بعظ الصحابة رضی الله عنہم من دقة ساقی عبد الله. قال النبي صلی الله علیه وسلم لهم اثقل المیزان عند الله يوم

القيامة من جبل احد وهذا حديث صحيح رواه احمد وغيره - [01:18:47](#)

قد تقدم انه توفي سنة ثلاث وثلاثين وقيل قبل ذلك بالسنة فاذا قلنا بان سورة السنة ثلاثة وثلاثين تهاووا فهو في اولها واذا قلنا بان الصوف السادس اثنين وثلاثين فهو في اخرها - [01:19:06](#)

قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ل حاجته قال عبدالله بن مسعود خرج النبي صلى الله عليه وسلم ل حاجته وفي لفظ البخاري اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط اي الارض المطمئنة - [01:19:24](#)

لقضاء الحاجة. فقال التمس لي ثلاثة احجار في استخدام الفاضل للمفقود ولا غضاضة في ذلك فان من الشرف الكبير لعبدالله بن مسعود ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بامر او ان يطلب منه خدمة فان عبد الله ابن مسعود احد الذين كانوا يختمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:19:37](#)

وفي هذا شرف له وقد دون التاريخ له هذه وجعلوا ذلك في محسنه فان المرء حين يقرب من النبي صلى الله عليه وسلم ويقربه النبي صلى الله عليه وسلم ويثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذا دليل على - [01:20:03](#)

ايمان الرجل وعلى صدقه وعلى امانته فقال التمس لي ثلاثة احجار. الالتماس هو الطلب. اي اذهب فابحث عن ثلاثة احجار ليستنجي بها ففي هذا دليل على وجوب الاستنجاء بثلاثة احزاب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم طلبها والطلب هنا للوجوب - [01:20:20](#)

لان امر النبي او امر الرب جل وعلا للامة يحمل على الوجود ما لم يرد صارت يصرف ذلك وهذه الرواية تؤيد ما ذهب اليه الشافعی واحمد ان الاستنجاء بثلاثة احجار واجب - [01:20:45](#)

والقائلون بالوجوب منهم من قال انه لا يجزى الاستنجابي اقل من ثلاثة احجار وهذا اختيار الامام احمد رحمة الله تعالى ونصر ابن المنذر في الاوسط وهو ظاهر المنقول عن الامام الشافعی واكابر اصحابه - [01:21:01](#)

وذهب جماعة من الفقهاء الى انه يجزى الاستنجاد اقل من ثلاثة الاحجار اذا انصت مع التحرير وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وفي دليل ايضا على جواز الاستنجاء والاقتصار على الحجارة - [01:21:20](#)

دليل على جواز الاقتصار في الاستنجاء على الحجارة فان النبي صلى الله عليه وسلم اختصر عليها في الاستنجاء نتيجته في ذلك ان تلقي اثر البول والغائط والاستنجاء بالماء مع وجوده افضل من الحجارة. والجمع بينهما افضل كما هو رأي الجمهو. ويشرط - [01:21:41](#)

تجارة ان تكون طاهرة ويجزى حجر واحد على الصحيح له ثلاث شعب وهو رأي الجمهور. اوله ثلاثة احجار قال عبدالله بن مسعود فاتيته بحجرين وروثة اي ان عبد الله لم يجد ثلاثة احجار - [01:22:07](#)

فلن يجد فاتي بحجرين ورأوا تظن ان روث تجزي وعند ابن خزيمة روثة حمار وهذه الرواية ضعيفة ان شاء الله بيان ضعفها والارواح لا تجوز في الاستجمار مطلقا سواء كانت ارواح حمير او ارواس نأكل اللحم - [01:22:28](#)

قوله باخذ الحجرين والروثة اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحجرين والروثة لانه لا يصح الاستنجاء بها. ولو استنجى بها نجزي او ما يجزي قوله باخذ الحجرين والروثة اخذ النبي صلى الله عليه وسلم القها. وفي رواية معمرا التي بحجر. وهذه الرواية الشاذة. وفيها انقطاع ايضا بين

ويجزي مع اللاثم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم القها. وفي رواية معمرا التي بحجر. وهذه الرواية الشاذة. وفيها انقطاع ايضا بين معمرا عن ابي اسحاق عن القمة عن عبد الله - [01:23:05](#)

وفي انقطاع بين ابي اسحاق وعلقمة. فان ابا اسحاق السباعي لن يسع من علقم ابن قيس شيئا وقد اثبت له رؤيا بعض المحدثين وقد احتج باخذ النبي صلى الله عليه وسلم للحجرين ابو حنيفة ومالك على الاجتزاء بهما - [01:23:24](#)

وفي هذا نظر من وجوه الوجه الاول هذا كله على فرض وتصحیح الحديث الوجه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم حين اخذ الحجرين يحتمل ان يكون احد الحجرين له طرفان - [01:23:41](#)

سيكون الاستنجاء حينئذ بثلاثة احجار الوجه الثاني يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد ثالثا هذا الاحتمال موجود واذا وجد الاحتمال القوس سقط الاستدلال بالحديث الاحتمال الثالث يحتمل ان عبد الله اتاه بحذر ثالث. ولا سيما على قول من صاحب الزيادة

فان الدارقطني في العلل يقول زيادة حسنة - 01:23:56

بالنسبة لمن يصحح هذا الخبر الاحتمال الرابع يحمل هذا الخبر على الضرورة. وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجد سوى حجرين فاقتصر عليهم لعدم وجود ثالث الله جل وعلا لا يكلف نفسها الا وسعها - 01:24:23

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة يقول صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فلا يكلف الانسان فوق طاقته فوق قدراته وحينئذ لا يصلح الاستجاج بهذا الخبر على الاختصار على حجرين - 01:24:40

والقى الروثة لأن الاستنجاء بالاروات محرم. بل جاء في حديث رويفع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا رويفع لعل الحياة ستقول بك. فاخبر الناس ان من عقد لحيته او تقلد وترى او استنجى برجيع - 01:24:57

او عظم فان محمدًا بريء منه. فظاهر هذا الحديث ان الاستنجاد بالاروات من الكبائر لأن الحد الكبير قيل ما ختن بغضب او لعنة او عيذ شديد وهذا قول علي بن طلحة وجماعة وقيل ان حد كبيرة ما رتب الله عليه حدا في الدنيا او عذابا في الآخرة. وهذا قول الضحاك - 01:25:17

وقيل حد كبيرة الشرك وما كان وسيلة اليه وقينا غير ذلك واصبح ما قيل في حد الكبيرة انه ما رتب عليه الشارع لعنة او غضب او عيذ شديد او رتب عليه حدا في الدنيا - 01:25:44

وحيث رويها السابق رواه احمد وابو داود من طريق عياش ابن عباس القصياني ان سليم ابن ابيتان اخبر ان سمع شبيهاني انه سمع رويفع وهذا اسناد صحيح والحادي في تحريم الاستنجاء بالارواح والعظام متواترة - 01:26:00

وليس العلة النجاسة خلافا للشافعية القائلين بين الارواح حتى ارواح اللحم نجسة. هذا فيه نظر موت ما يوكل لحم طاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر العراقيين ان يشربون اموال الابل. والارواح بمنزلة الابوال - 01:26:26

وهو الاصل حتى يثبت دليل وهو مذهب احمد هو اختيار الشيخين ابن تيمية وابن القيم اذا العلة هي انهم طعام اخواننا من الجن ولو صحت رواية ابن خزيمة روثة حمار - 01:26:45

اذا كانت دليلا على نجاسة رواة الحمير. وقد احتج بهذا ابن خزيمة وجماعة على نجاسة ما لا يؤكل لحمها وهذا احتجاج قوي حين تصح اللفظة غير ان هذه الاخوة في صحتها نظر - 01:27:03

الحديث في الصراط قوله وقال انها رتس المراد به هنا النجس الاستنجاء بالنجاسات وهذا رأي الجمهور وفي قول ابي حنيفة انه يصح الاستنجاء بالروف قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وهكذا روى قيس ابن الربيع هذا الحديث عن ابي اسحاق - 01:27:21
اي هذى متابعة لاسرائيل فلم يتفرد به اسرائيل تابعه قيس ابن الربيع رواه عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله. وقيس ابن الربيع واتقى شعبة والثور وجماعة ولينه اخرون - 01:27:51

وتكلم فيه الامام احمد بسبب احاديث من كرة رواها وقال عنه الامام النسائي متروك الحديث الربيع سيء الحكم ولكن لا بأس به في المتابعات ما لم يخالف قال ابو عيسى وروى معمرا - 01:28:11

وعن ما ارى ابن رزيق بضم الراء وعم معمرا هذا ابن راشد ورواية هذه في مسند الامام احمد عن ابي اسحاق عن علقة عن عبد الله ورواه ايضا سليمان ابن قرن وهو سيء الحكم - 01:28:30

ابن عمر وجماعة كلهم عن ابي اسحاق عن القى ما عن عبدالله وفي رواية معمرا عند الامام احمد والقى الروثة وقال ائتنى بحجر قال دارقطني على اهل الزيادة في كتاب العلل - 01:28:46

هذا الزيادة الحسنة زادها معمرا ووافقه عليها ابو شيبة يعني هذا من الدارقطني انه يصح الحديث ولكن زيادة حسنة في هذا الطريق واللي في الدارقطني رحمة تعالى في كتاب السنن وفي العلل اشار الى الاختلاف في هذا الحديث - 01:29:04

وقال اختلاف شديد كثير وهذا الحديث معلول ايضا او هذا الطريق معلول فان ابا اسحاق السبئي لم يسمع من علقة ابن قيس قال الامام ابو زرعة رحمة الله لم يسمع من علقة شيئا - 01:29:28

وذكر ابن ابي حاتم في كتاب المراسيل ان رجلا قال لابيه لابي اسحاق السبئي شعبة يقول انك لم تسمع من علقة قال ابو اسحاق

صدق شعبة وقال يحيى ابن معين رحمة الله - 01:29:47

رأى علقة ولم يسمع منه وروى الزهير واثقة سب تكلم في بعض الأئمة بابي اسحاق عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيها الاسود ابن يزيد عن عبدالله. وهذا الطريق هو المروي في صحيح البخاري - 01:30:03

وفي رواية البخاري عن ابي اسحاق قال ابو اسحاق السببي ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ابن الاسود وظاهر هذا ان ابي اسحاق سمع من ابي عبيدة ومن عبد الرحمن ومقصود ابي اسحاق في قوله ليس ابو عبيدة - 01:30:24

ذكر في هذه الحالة عن ابي عبيدة وانما سمعته من عبد الرحمن ابن الاسود وفي رواية معلقة في البخاري صاحب اسحاق السببي بالسماع من عبد الرحمن ابن الاسود ولن يتفرج زهير بهذا الحديث عن ابي اسحاق - 01:30:44

وقد تابعه ابو حماد الحنفي وهو ضعيف وابو مريم عبدالغفار وهو ضعيف ويزيد ابن عطا وفي لين وشريك كما عند الطبراني في الكبير. وشريك وقد اختلف عليه ايضا فيه. وتوبع ايضا ابو اسحاق ان لم يتفرد به ابو اسحاق - 01:31:05

عن عبد الرحمن بن الاوسد توبع عليه فقد روى هذا الخبر ابن خزيمة في صحيحه ينطلق زياد ابن الحسن ابن الفرات عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن الاسود - 01:31:25

لكن رواه عن علقة عن عبد الله ولم يرو عن عبد الرحمن بن اسود عن ابيه وهو عن القمة عن عبد الله وهذا في علتان الاختلاف في على ابي اسحاق والانقطاع بين ابي اسحاق وعلقة - 01:31:40

ورواه الامام احمد ايضا في المسند وابن المنذر في الاوامر من طريق ليث ابن ابي سليم وهو مختلف ولا يحتاج بحديته عن عبد الرحمن ابن الاسود وعنه اتنى بشيء استنجي به. قال ابو عيسى رحمة الله وروى زكريا - 01:31:59

ابن ابي الزائدة عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد وهو النخعي عن الاسود بن يزيد عن عبد الله ومن هذا الطريق روى الطبراني رحمة الله في الكبير قال الامام احمد رحمة الله عن زكريا ما اقرب - 01:32:20

حديث زكريا ابن ابي الزائدة عن ابي اسحاق ولكن سمعه عندي مع هؤلاء الذين سمعوه باخرته وقال يحيى زكريا وزهير واسرائيل. حديثهم عن ابي اسحاق قريب من السواء فالامام يحيى جعل حديث زكريا وحديث اسرائيل وحديث الزهير لم ترتبة واحدة وقال قريب - 01:32:39

من اذا لا يصلح تقصير رواية اسرائيل على اسحاق على رواية زكريا ثم تأتي ان شاء الله تحقيقه ايضا وقال نحو ذلك ايضا نحو كلام يحيى العجمي. وقال الامام احمد رحمة الله اذا اختلف زكريا واسرائيل في ابي اسحاق - 01:33:11

فان زكريا احب الي في ابي اسحاق من اسرائيل وهذا ترجيح لرواية زكريا على رواية إسرائيل خلافا لما نصره الترمذى رحمة الله تعالى ورواية زكريا فيها اختلاف ايضا فانه روى عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن ابن بينما رواه كما سبق زهير عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود - 01:33:31

ورواه معمر فيما سبق عن ابي اسحاق عن علقة. ورأوس آآ اسرائيل على اسحاق عن ابي عبيدة عن عبدالله. واي الصرف اكبر من هذا وفيما يبدو ان الاضطراب من من ابي اسحاق السببي - 01:33:58

فقد عهد عنه شيء من ذلك فقد روى ابو اسحاق السببي عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام جنبا من غير يمس ماء. وقد اتفق الأئمة - 01:34:12

على ضعف هذا الخبر واعلانه بابي اسحاق فقد اعله البخاري والامام احمد ومسلم وابو داود والترمذى والدارقطنى وابو زرعة وابو حاتم ونقل الامام ابن عبد الهادى عنه وعن غيره ونقل الامام ابن رجب في المجلد الاول من فتح الباري الاجماع والاتفاق - 01:34:25 على ضعف هذا الخبر وعلى اعلانه بالاضطراب اذا لا غرابة بوجود الاضطراب من ابي اسحاق السببي رحمة الله وهذا هو الذي قال او ابو عيسى الترمذى. قال ابو عيسى وهذا حديث فيه الصراط. اي ان ابا عيسى الترمذى ضعف الحديث مطلقا. وان كان يرجح رواية اسرائيل عن ابي اسحاق - 01:34:54

على رواية زهير عن ابي اسحاق فلا يعني اذا رد الطريق على طريق ان الحديث صحيح فقد ترجع طريقا على طريق وكلا الطريقين

ضعيفان ليس بحجة وقد وافق ابا عيسى على اعلانه بالاضطراب جمع من اهل العلم ومن احسن من استقصى في جمع طرق هذا الحديث وبيان - 01:35:17

هو الامام الدارقطني رحمة الله في كتاب العلل فقد جمع فاواعي فرحمه الله تعالى. وبعض الائمة لم يقاضي في هذا الحديث بشيء كما قال ابا عيسى رحمة الله سألت عبد الله بن عبد الرحمن - 01:35:40

الدارمي المولود فاتح جوا ثمانين ومية المتوفى سنة خمس وخمسين ومئتين. قال ابو حاتم امام زمانه قال ابا عيسى سألت الدائري من اي الروايات في هذا؟ عن ابي اسحاق اصح - 01:36:02

فلم يقضى فيه بشيء مع انه لو رجع احدى الروايات الاخرى لا يعني صحة الحديث قال ابا عيسى رحمة الله حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة قال سألت ابا عبيدة - 01:36:16

ابن عبد الله هل تذكر ابن عبد الله شيئا؟ قال لا. اراد ان يوضح الانقطاع وهذا لا اشكال فيه. وهذا قول ابن معين وشعبة وابي زرعة وابي حاتم واخرين نكابر اهل العلم - 01:36:32

قال ابا عيسى وسألت محمد عن هذا. هل سألت محمد ابن اسماعيل البخاري رحمة الله عن هذا فلن يقضي فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه - 01:36:46

ووضعه في كتابه الجامع وايراد البخاري لهذا الحديث في كتاب الجامع دليل على انه يرى صحة طريق زهير وصحة الحديث في الجملة. وهذا الحال على الخبر على فرض ترجيح احد الطرق على الاخر - 01:37:03

الحقيقة انه لا يرقى لمرتبة الصحيح مهما كان الامر. يعني لو رجحنا احد الطرق على الروايات الاخرى لا يرقى الى مرتبة الصحيح مهما كان الامر ان الخبر جملة مضطرب ولا يصح باي وجه من الوجوه. ويبعد جدا تصحيح مثل هذا الخبر الذي اختلف فيه الناس على - 01:37:20

اسحاق اختلافا كبيرا. واضطراب فيه ابو اسحاق وتارة يروي عن عبد الرحمن ابن الاسود وتارة يرويه عن غيرهما. قال ابا عيسى واضح شيء في هذا عندي حديث اسرائيل اي طريق اسرائيل الذي روى عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة - 01:37:41

واضح شيء في هذا الباب عند ابي عيسى وذلك لامرین. الامر الاول ان اسرائيل قد توبع في الخبر. الامر الثاني ان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحاق هؤلاء وفي قول ابي عيسى نظر رحمة الله - 01:38:03

فان طريق اسرائيل ليس هو اصح شيء في الباب. وليس باوسق من كل من رواه عن ابي اسحاق. فقد قال الامام ابو حاتم رحمة الله زهير احب اليها من اسرائيل - 01:38:20

وهذا ظاهر صنيع البخاري حين قدم رواية زهير على رواية اسرائيل قد يقول قائل لعل البخاري رجح حواية زهير لوجود الانقطاع بين ابي عبيدة وبين ابيه نقول هذا محتمل غيرنا انا بينما فيما سبق ان رواية ابي عبيدة عن ابي مقبولة وهو قول علي بن مدين شيخ البخاري احسن البخاري - 01:38:34

هذا هذى العلة التي قد تؤثر على مرتبة الصحيح وانت تقول ان علة الاضطراب في هذا الحديث اكبر من علة الانقطاع بين ابي عبيدة وبين ابيه. وقد تقدم ايضا قول الامام احمد في رواية ابنه صالح في الحديث عن اسرائيل عن ابي اسحاق قال الامام احمد رحمة الله تعالى اسرائيل عن ابي اسحاق فيلين - 01:38:59

وقال روى عنه باخرة فاعله رحمة الله او لينه في ابي اسحاق توثيق اسرائيل في ابي اسحاق قال ابا عيسى رحمة الله وسمعت ابا موسى محمد ابن المثنى يقول سمعت عبد الرحمن ابن مهدي يقول ما فاتني الذي - 01:39:17

من حي سفيان الثوري عن اسحاق الا لما انكلت على اسرائيل لانه كان يأتي به اتى كان يريد بذلك رحمة الله تعالى تقوية رواية اسرائيل عن ابي اسحاق وقد جاء ايضا عن ابن مهدي يضيف زيادة على ما ذكر ابا عيسى قال ابن مهدي ايضا اسرائيل في ابي اسحاق اثبت من شعبة والثوري - 01:39:37

في هذا نظر فان الاكابر يقدمون الثوري في ابي اسحاق على كل احد قال ابا عيسى رحمة الله وزهير في ابي اسحاق ليس بذلك. فمن

اراد يلبين رواية زهير عن ابي اسحاق. مرجحا رواية اسرائيل - 01:40:00

قال علل لان سماعه منه باخرة نجيب عن ذلك فنقول يشترك زهير واسرائيل وكما تقدم ذكريا ابن ابي زائدة في الرواية عن ابي اسحاق في اخر حينئذ لاسرائيل في ذلك. كما تقدم في كلام ابي حاتم واحمد وجماعة - 01:40:18

وقد قال الامام احمد ايضا رحمة الله في زهير قال فيما روى عن المشايخ سبت بخا بخا وفي حديث عن ابي اسحاق لين سمع منه باخرة وقال ابو زرعة ثقة الا انه سمع من ابي اسحاق بعد الاختلاط - 01:40:38

وقد تقدم انه من سمع بالاختلاط لا يعني تضعيف مرويته لكنه اقل رتبة من غيرها وحين قيل ليعيبي بن معيز زهير واسرائيل ايهما اثبت في ابي اسحاق زهير واسرائيل. ايهما اثبت بابي اسحاق - 01:40:58

قال كلاهما قريب ولا بي داود رأي اخر في الحديث عن زهير في ابي اسحاق فقد ذكر الاجري رحمة الله تعالى في مسائله ابي داود فسألت ابا داود عن زهير واسرائيل في ابي اسحاق فقال الزهير - 01:41:19

فوق ابي اسحاق في كثير يؤكد انه لا يمكن ترجيح رواية اسرائيل على رواية زهير مطلقا ونعلم حينئذ بعد نظر البخاري حين رجح الرواية الزهير على رواية اسرائيل وان زهيرا بما انه اوثق في الجملة عن - 01:41:40

اسرائيل وهذا لا اشكال فيه فهو اقوى رواية ايضا عن ابي اسحاق بشهادة ابي داود حين قال زهير فوق اسرائيل في ابي اسحاق بكثير وقد تقدم ايضا قول ابي حاتم زهير احب البينا من اسرائيل في كل شيء الا في حديث ابي اسحاق - 01:42:01

وذكر ايضا الترمذى رحمة الله تعالى هنا عن احمد ابن الحسن الترمذى ايضا وهو ثقة ومن تلاميذ الامام احمد قال سمعت احمد يقول اذا سمعت حديث عن زائدة وزهير فلا تبالي الا تسمعا من غيرهما الا حديث ابي اسحاق - 01:42:25

ولكن هذا ايضا لا يعني تضعيف رواية زهير عن ابي اسحاق ولكن رواية ليست في اقوى من غيره باعتبار انه سمع في اخرة قال ابو عيسى رحمة الله تعالى وابو اسحاق اسمه عمرو بن عبد الله - 01:42:41

تقديم الحديث عنه وابو عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود لم يسمع من ابيه ولا يعرف اسمه. وقد تقدم ان هذا ليس كافيا لتضعيف مروياته عن ابي عبيدة فقد قال علي المدين وغيره ابو عبيدة لم يسمع من ابيه لكن رواياته عنه صحيحة فقد تلقاها - 01:42:58

عن اب بيته الثقات المعروفيين والله اعلم خلاصة البحث. الحديث فيه الصراط. والاختلاف في على ابو اسحاق كثير يمتنع معه تقوية الحديث وعلى فرض تقويته. فمثل هذا الخبر لا يرقى الى مرتبة صحيح البخاري - 01:43:18

وحين اذ لا يصلح هذا الحديث حجة لمالك وابي حنيفة في الاجتزاء بحجرين دون الثالث على ان نتقدم توجيهه على فرض صحته الامر الثاني ان رواية الزهير عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبدالله اصح - 01:43:42

الروايات وهي اصح من رواية اسرائيل. فان زهيرا كما قال ابو داود فوق اسرائيل بكثير. حتى في ابي اسحاق وان كانت رواية ابي اسحاق اسرائيل على اسحاق قوية الامر الثالث انه يجب الاستنجاج بثلاثة احجار. الامر الرابع في خدمة المفضل الفاضل ولا في ذلك. الامر الرابع - 01:44:06

في تحريم الاستنجاج بالارواح مطلقا الامر الرابع في ان الرواية نجسة ولكن في رواية ابن خزيمة بن روثة حمار واروات ما يؤكل لحمه طاهرا. رواها وابوالها ورؤوسنا لا يؤكل لحمه فيه خلاف قوي بين اهل العلم. تقدم الاشارة الى شيء من ذلك. وما يستفاده من - 01:44:31

عن الامور السابقة ان مرويات ابي عبيدة عن ابي مقبوله. وان قلنا بانها منقطعة. انما روايات ابي عبيدة عن ابي مقبوله وان كانت منقطعة فلا يصح اعلان حظر بمجرد الانقطاع - 01:45:01

وما استفاد ما سبق ان ابن اسحاق السبيعي لم يسمع من علامة بن قيس شيئا. الله اعلم لكن الثقة هذا ما ظبطه مرة يروي عن ابو عبيدة تارة يروي عن علامة - 01:45:15

خسارة يروي عن الاسود تارة يروي عن ابن يزيد الثقة اضطراب في الحديث فحين اضطراب هذا دليل انه ما حفظه الا يمكن اه ان نصح الحديث ونحن نعلم انه مضبط. ومن اسباب الطعن في الحديث عدم الظبط. وان كان الراوي ثقة - 01:45:43

ابو اسحاق وان كان ثقة فحين اختلف في هذا الحديث ولم يضبط كان اعلاه متوجها كما قال ابو عيسى وحين اعلن الاضطراب يعني انه ولا يصلح الاحتجاز به البخاري ما علم - 01:45:59

نعم عن الحديث الآخر حديث ابي اسحاق عن الاسد عن عائشة كان الرسول صلى الله عليه وسلم جنبا وغيرهما السماء كنت اتحدث عن الحديث الآخر ما كنت اتحدث عن هذا الحديث وفي خلط النقل - 01:46:18

يا جماعة اي نعم هذا في حديث ابي اسحاق عن الاسد عن عائشة كان الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث ابي اسحاق عن الاسلحة لعائشة كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينام جنبا - 01:46:36

هذا هو الاتفاق المتفق على ضعفه. وهذا واضح من كلامه السابق جميع الذين اضطرب فيهم ثقات لا ما يمكن لانه اختلف عليه ثم ليس اطلاقا وانتقال فيه انقطاع بين ابي اسحاق وبين علقة - 01:46:49

ثم انه دليل انه ما ظبط كيف صار عن الاسد؟ عن فلان. ما حفظت؟ فمن لولا جاءك رجل؟ تعلم انه ما رأه الا عالراوي واحد. ثم يختلف عليه والله سمعت من فلان - 01:47:08

ثم تحقق معي يقول لا والله سمعت من فلان فقلت يا اخي قل لا والله سمعت ابو فلان يعني ما ضرر اذا الخبر كله ضعيف الاضطراب عنا في الحديث هنا في مثل هذا الاختلاف الكبير - 01:47:18

لا لا هذى طريقة الفقهاء ليست طريقة المحدثين نعم تكون خلاصة انه قد يكون هلا وارد هذا والدليل على هذا انه صرف فيه حتى على من تابعه بسليم وجماعة. فهم يضطربون فيه - 01:47:29

نقول فيما ان الخبر ضعيف فابن مسعود حين اتى بالروثة وهو احد الرواية في النهي عن الاستنجاء بالاروات وانها زاد اخواننا من الجن بما انه ضعيف نسلم الخبر اللي وارد في صحيح مسلم - 01:47:54

لو انتا صحيحة الروايتين وقلنا على احد احتمالين. اما ابن مسعود نسيه او نقول بأنه اتى بالروثة قبل ان يروي ويسمع من النهي عن الاستنجاء بالارواح ولكن ربما يكون ايضا الحديث الآخر مدعما للاعلال - 01:48:09

دعم الاعلان المتن هذا غير بعيد عن ابيه عن جده وصححه ابن خزيمة ابن خزيمة ولك الثالث عليه فيه الطبراني في المعجم الكبير في رواية عند ابن ماجة وغيره هذه الرواية دليل على ان المراد النجاسة. وعلى رواية ابن خزيمة المروية من طريق علقة - 01:48:29

وفي انقطاع ثمار النجاسة هنا والتأكيد النجاسة هذى القرار احتفت حمار الحين يا جماعة هذى الفرائض حكمنا عليها بالنجاسة كل سنة فليس في دليل على قول الشافعي بين الارواح كلها نجسة هذا غير صحيح - 01:49:09

لكن باعتبار انه غير مأكول اللحم وباجورات احتفت هذه القرائن على الحكم بالنجاسة. ولما ليست القرينة وحدها يكفي انها نجسة. لكن باحتفال بالقرائن الاخرى وغيره ليست صريحة قلت انا قلت ان الاخوات ريكس - 01:49:34

بمفردهما ليستا صريحتين الحكم على شيء بالنجاسة لان الله جل وعلا قال فان اجتنبوا. ولا يدل على ذلك اه النجاسة الحسية وانما وجود ايضا روثة حمار في بعض القرائن تقييد النجاسة. وفي بعض العلماء يرى ان ارواس الحمير طاهرة - 01:49:55

وليس بنجسة باعتبار او باعتبارات كثيرة. الاعتبار الاول ان حديث الباب فيه كلف. الاعتبار الثاني ان حديث الباب على فرض صحته صريحا في الحكم على رصد الحمار بانها نجسة الامر الثالث ان الاصل الطهارة فلا تنتقل عن الاصل الا بدليل واضح. الان الامر الرابع

ان القاعدة القائلة بان رواتنا لا يأكل لحم نجس هذه غير صحيحة - 01:50:18

هذا غير صحيح لان لابد ان ثبتت دليلا اخر يفيد نجاة ثروات ما يؤكل لحمه هذا هو الحق ان وابوء الملائكة اللحم وليس بنا جزاء الا ما جاء به النص. اذا جاء النص بان البول الفلاني او بول الدابة الفلانية نجاسة حكمنا بالنجاسة. ولا فالاصل - 01:50:40

في بول ما يؤكل لحمه. ولكن حين عين الراوي رؤوس الحمار وقال كذا هذا هذه قرائن تحسب بان المراد تعالى قول من قال بذلك ابن خزيمة وجماعة - 01:51:00

في ضعف هذا لا اشكال فيه لان مدار الطريق على باسحاق عن علقة في انقطاع واضح نعم يعم كلها لكن بالمنع لا بالنجاسة يعمل

بالمنع لا بالنجاة لا نفسر نقطة رزق بانها نجسة - 01:51:15

ومستقبحة فدعها عنك كله انتقاد حكم علينا بانهم تقدم قول علي البديري بانهم معروفون. وكما نصر ذلك ابن رجب وجماعة نعم هكذا وجدت مفطرات وكلام اه الشيخ احمد شاكر رحمه الله تعالى - 01:51:31

اين ظبط الكلمة في اخرا ذلك على قول ابي عيسى وزهير في ابي اسحاق ليس بذلك لان سماعه منه باخرة معلق على هذه الجملة الشيخ اه احمد الشاكر في جامع ابي عيسى قال هكذا الرواية والظبط الصحيح - 01:52:00

نقل عن الشارع اي في اخر عمره حينما رجعت قبل كذلك الى كتب اهل اللغة ووجدت في ترتيب القاموس المحيط انه قال وجاء اخرا وباخرة وهكذا ضبطت في تأديب الكمال في اسماء الرجال - 01:52:20

طبعا اه الضبط للمعلق وكذلك في مسار الصحاح ذكر قال وعرفه باخرة فتح الخاء الاخيرة تواز الامرین ان الامرین مشهوران عند اهل العلم اه يحتمل الاقتصار على اخرا وهذی اللي انا - 01:52:39

اقرأ بها يبدو وجاء اه او تقول اه روى عنه في اخر سن يحتم الفتح الخاء كما ذكر صاحب المختار وراء انما على كلام الشيخ احمد الشاكر السابق اه تكسر الخاء. ورانا مفتوحة على كلا القولين. والعلم عند الله - 01:53:01